وقتها ولو نوى فرضين جمع للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية
جمع للفائتة الا ان يكون في اخر الوقت ولو نوى الظهر والجمعة وعليه
الجمعة من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهو عن الجمعة وان كان في اخره
فهو عن الظهر انتهى بحر بقي ما اذا كان احدهما اوليا التحية والمكتوبة
وما اذا طاف للافاضة والوداع واما اذا نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر
والتطوع قال ابو يوسف يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال
محمد لا يجزيه عن المكتوبة ولا التطوع واذا نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة
وعند محمد يكون عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي عن النافلة
كذا في السراج الوهاج بحر واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر
التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى يوم
الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة التحية انما
كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير
من باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا
عندهما في الاصح ومشى في باب اضافة الاحرام الى الاحرام ولو احرم بحجتين معا
او على التعاقب لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
في المعية يلزمه احدهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا لزماه عندهما
ارتفضت احديهما باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف
عقب صيرورته محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع في الاعمال وقيل
اذا توجه سائرا ونص في المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف تظهر
فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على احرامين ودم واحد
عند ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض
فانه يرفض احداهما ويمضي في الاخرى ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة

مكان

قوله بقي الخ [illegible]

نقل الحموي عن فتح القدير انه لو صام في يوم عرفة مثل قضاء او نذر او كفارة ونوى معه الصوم عن يوم عرفة افتى بعضهم بالصحة والحصول عنهما الخ قلت ومثل يوم عرفة يوم عاشوراء ونحوه بلا فرق فيهما فليحفظ

مكان النية فرضا ولو فعل صيدا فعليه قيمتان او الحج فدمان وعلى
هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل الخ واما اذا
نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا
للانتقال الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا
كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه في مفسدات الصلاة من شرحنا
على الكنز قاعدة تتفرع على الجمع بين شيئين في النية وان لم يكن
من العبادات ما لو قال لزوجته انت علي حرام ناويا الطلاق والظهار
او قال لزوجتيه انتما علي حرام ناويا في احداهما الطلاق وفي الاخرى الظهار
وقد كتبناه في باب الايلاء من شرحنا للكنز نقلا عن المحيط
السابع في وقتها الاظهر وقتها اول العبادات ولكن الاول
حقيقي وحكمي فقالوا في الصلاة لو نوى قبل الشروع فعند محمد لو نوى
عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية
بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية
جازت صلاته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا
في الخلاصة وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد
وافتتح الصلاة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل اخر يكفيه ذلك هكذا
قال محمد في الزيادات لان النية المتقدمة تبقى الى وقت الشروع حكما
كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة ان كان
عند الشروع بحيث لو سئل اية صلاة يصلي يمكنه الجواب من غير تفكر
فهي نية تامة ولو احتاج الى التأمل لا تجوز وفي فتح القدير وقد
شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع نص محمد انه
صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلاة

قوله وعلى هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب الخ … فالحكم كما تقدم في الحجتين من لزومهما … عند الامام خلافا لابي يوسف ووجوب القضاء والدم للرفض …

قوله وقد كتبناه في الايلاء [illegible]